

Distr.: General
23 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 147 من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة ميغايلا أولانا أوستن (غيانا)

أولاً - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ونظرت في غضون ذلك في هذا البند. وقد نظرت اللجنة في البند رسمياً في جلستها التاسعة المعقودة بالحضور الشخصي في 23 كانون الأول/ديسمبر 2021. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة الرسمي في البند في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.

3- وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/76/99)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

(A/76/140)؛

(1) A/C.5/76/SR.9.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- (ج) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/76/124)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/76/499)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/76/19).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/76/L.12

- 4 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/76/L.12)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثلة ألمانيا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، وقراراتها 307/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 228/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 233/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 251/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 237/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 254/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 112/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 266/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 256/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 258/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 248/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة⁽¹⁾ وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة⁽²⁾ وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة⁽³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾ والرسالة المؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة⁽⁵⁾،

1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وبقرار مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

أولاً

نظام إقامة العدل

3 - تشدد على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

(1) A/76/99.

(2) A/76/140.

(3) A/76/124.

(4) A/76/499.

(5) A/C.5/76/19.

- 4 - **تؤكد** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛
- 5 - **تسلم** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛
- 6 - **تؤكد من جديد** ما قرره في الفقرة 4 من قرارها 261/61، أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حدّ سواء؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة إشاعة ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة بكاملها، ولا سيما مع التطبيق الاستباقي والشفاف للنهج الذي وضعتة الأمم المتحدة لإدارة حالات سوء السلوك والقائم على ثلاثة أركان هي الوقاية والإنفاذ والإجراءات التصحيحية، وأن يضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين؛
- 8 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين حين يثبت أن قراراتهم تتطوي على إهمال جسيم، وفقاً للأحكام الواجبة للتطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة⁽⁶⁾، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السابعة والسبعين؛
- 9 - **تثني** على الأمين العام لكفالاته إتاحة وثائق التوعية بجميع اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ تعدد اللغات في إطار نظام إقامة العدل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ في سياق تقاريره المقبلة عن جهوده الرامية إلى مواصلة تعزيز تعدد اللغات في نظام إقامة العدل؛
- 10 - **تكرر تأكيد** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول⁽⁷⁾، وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين التي يتناولها تقريره المقبل؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

- 11 - **تسلم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكل من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المطالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛
- 12 - **تؤكد من جديد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدّد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية

(6) ST/SGB/2018/1/Rev.1.

(7) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

13 - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية العملية غير الرسمية لتسوية المنازعات في المنظمة، التي تشكل وسيلة فعالة لتسوية المنازعات مقارنة بالعملية الرسمية، والدور المركزي للوساطة، وتؤكد ضرورة استخدام النظام غير الرسمي بكل الطرق الممكنة؛

14 - **تلاحظ** أيضاً الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز المعرفة والوعي والعمل على مكافحة العنصرية داخل المنظمة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن العنصرية والحالات التي تنطوي على تمييز عنصري في سياق تقريره المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

ثالثا

النظام الرسمي

15 - **تعترف** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

16 - **تشير** إلى الفقرة 27 من قرارها 248/75، وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومكتب إقامة العدل لوضع وتنفيذ خطة لتصفية القضايا، وترحب ببدء تشغيل لوحة المتابعة التي تتيح تتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي؛

17 - **تلاحظ بقلق** أن توظيف القضاة المتفرغين في وظائف مزدوجة يؤثر في أداء واجباتهم القضائية بسرعة وفعالية، وتحث القضاة المتفرغين في محكمة المنازعات على ألا تكون لهم أي وظيفة أخرى، بهدف ضمان مصداقية وكفاءة نظام العدل الداخلي؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في سياق تقريره المقبل، بالتشاور مع محكمة المنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، آراءه بشأن توصية مجلس العدل الداخلي بتعيين رئيس لمدة سبع سنوات؛

19 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة المنازعات لتحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

20 - **تلاحظ** استمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على تكثيف جهوده لتعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى ألا يختاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن وفي كيانات الأمم المتحدة التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضا، والإبلاغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق تقريره المقبل؛

رابعا

مسائل أخرى

21 - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

22 - **تقرر الموافقة على التعديلات المقترحة على المواد 2-8 (أ) و 2-9 (أ) والمواد 24 و 25 و 26 و 27 من لائحة محكمة الاستئناف، بالصيغة التي اعتمدها محكمة الاستئناف في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي⁽⁸⁾.**

(8) انظر A/75/162، المرفق الأول، و A/76/99، المرفق الأول.